مقدمة

بعد صدور القانون ٧٠ سنة ٢٠١٧ للجمعيات والمؤسسات الأهلية تصاعدت احتجاجات من عدد كبير من المنظمات الأهلية داخل مصر وبعض من المنظمات الدولية خارج مصر ضد عدد من مواد القانون ولم تصدر لائحة تنفيذية للقانون .

وفي استجابة وموضوعية من السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي قرر تكليف الحكومة بإعادة النظر في القانون وإجراء حوار مجتمعي لمنظمات العمل الأهلي يشارك فيه الشباب .

وبناء على ذلك قررت الحكومة تشكيل لجنة وزارية برئاسة الدكتورة/ غادة والي وزير التضامن الاجتماعي والتي بادرت بالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لإجراء حوار مجتمعي شارك فيه أكثر من ١٢٠٠ مشارك من المنظمات الأهلية والشباب والخبراء وممثلي المنظمات الأجنبية وغير الحكومية داخل مصر .

وانتهى الحوار إلى عدة توصيات تم إرسالها إلى الحكومة والتي قامت بصياغة مقترح مشروع قانون جديد وتم إرساله إلى مجلس النواب وتضمن القانون عدد من المواد تتمشى مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٩ – ٢٠٢٢ .

وصدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠١٩/٨/١٩ تحت رقم ١٤٩ سنة ٢٠١٩ .

ويشرفني أن أقدم إليكم بعض المعلومات بصورة مبسطة .

د/ طلعت عبد القوي

رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

رئيس اللجنة العليا لمنظمات العمل الأهلي لمكافحة الفساد

أسئلة وأجوبة عن القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ (تنظيم العمل الاهلى)

السؤال الأول :

بعد صدور القانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ ونشره في الجريدة الرسمية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه ، ما هي الخطوات التالية ؟

ج / صدر القانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ ونشر في الجريدة الرسمية يوم ٢٠١٩/٨/١٩ وبناء على ذلك تم إلغاء القانون ٧٠ سنة ٢٠١٧ .

والخطوة التالية قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ وإلى أن تصدر اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ سنة ٢٠٠٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ .

وفور صدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

السؤال الثاني :

ما هو مصير الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية التي لم تقوم بتوفيق أوضاعها خلال المدة المقررة ؟

ج/ يتم رفع الأمر من الجهة الإدارية إلى المحكمة المختصة والتي تقوم بحلها وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

السؤال الثالث :

هل تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التي صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية طوال مدة

إدراجها أو التي حُكم باشتراكها في إحدى جرائم الإرهاب بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ؟

ج/ يحظر توفيق أوضاعها وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية في حالة صدور حكم نهائي بإدانتها ويتم ترشيح جمعية للإشراف على الجمعيات المدرجة فى القوائم

السؤال الرابع :

ما هو مصير مجالس إدارات الجمعيات ومجالس أمناء المؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون ؟

ج/ تستمر مجالس إدارتها وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة عملها حتى يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام القانون .

السؤال الخامس :

هل القانون ١٤٩ يتمشى مع أحكام الدستور ؟

ج/ القانون يتمشى مع المادة ٧٥ من الدستور والتي تنص على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على أساس ديمقراطي وتحصل الجمعية على الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار ولا يجوز حل الجمعية أو مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي .

والقانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ التزم بالنص الدستوري .

السؤال السادس :

هل هناك مواد في القانون تتمشى مع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ؟

ج: تنص المادة ٢٨ من القانون بالتزام الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح بإعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها ، وميزانيتها السنوية وأنشطتها وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعمل موقعها الالكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية .

كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفي .

كما تنص المادة ٣١ من القانون على أنه يجب على الجمعية نشر الحساب الختامي على موقع الجمعية الرسمي وعلى الموقع الإلكتروني .

السؤال السابع :

ما هي الإيجابيات في تأسيس الجمعيات في القانون ١٤٩ سنة ٢٠١٩ ؟

ج/ أن تأسيس الجمعية يكون بموجب إخطار يقدم للجهة الإدارية مستوفياً بالمستندات المطلوبة ويكون له الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار .

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز ٢٥٪ من عدد الأعضاء .

السؤال الثامن :

ما هي مجالات عمل الجمعيات الأهلية وما هي الأنشطة المحظورة ؟

ج/ تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع ؟

أما عن الأنشطة المحظورة فهي :

- ممارسة أنشطة مخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها .
- ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية .
- تكوين الجمعيات السرية أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه عسكري .
- ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو

الوحدة الوطنية أو الأمن القومي .

- الدعوة إلى التمييز بين المواطنين .
- الدعوة إلى تمويل أو دعم الأحزاب أو الحملات الانتخابية .
- منح أي شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية .
- ممارسة أي أنشطة تتطلب ترخيص من جهة حكومية .
- استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يستهدف إلى ذلك .
- إجراء استطلاع الرأي أو إجراء البحوث الميدانية قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
- إبرام أي تعاون مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية .

السؤال التاسع :

ما هي المزايا التي تحصل عليها الجمعيات والمؤسسات والاتحادات ؟

ج/ الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد .

- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة .
- إعفاء من جميع الضرائب العقارية على العقارات المملوكة للجمعية .
- اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد عن ١٠٪ من صافي دخله .
- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من معدات وآلات وسيارات .
- تعامل في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي معاملة الاستهلاك المنزلي .

السؤال العاشر :

هل يجوز للجمعيات فتح فرع داخل أو خارج مصر وأيضاً فتح مكاتب داخل مصر ؟

ج/ يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج مصر بشرط الحصول على ترخيص الوزير المختص وبعد إخطار وزارة الخارجية .

كما يجوز للجمعيات المركزية فتح فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر كما يجوز للجمعيات فتح مكتب تابع لها يخضع لاشرافها المباشر في اي محافظة في الجمهورية لممارسة انشطتها المختلفة بإحدى المحافظات بعد إخطار الجهة الإدارية .

السؤال الحادي عشر :

هل يجوز للجمعيات تخصيص أماكن لإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى بأمراض مزمنة أو ذو الإعاقة ؟

ج/ يجوز بعد أخذ موافقة من الجهة المعنية بإصدار الترخيص .

السؤال الثاني عشر :

هل يجب على الجمعيات فتح حساب في البنك وما حكم أموال الجمعيات ؟

ج/ تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، فإذا زاد أي من مجموع إيرادات الجمعيات السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية .

تعتبر أموال الجمعيات في حكم الأموال العامة وذلك تطبيقا لقانون العقوبات .

السؤال الثالث عشر :

ما هي طريقة حصول الجمعية على أموال من الداخل ؟

ج/ من حق الجمعية تلقي الأموال النقدية من داخل مصر من

أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر ,على أن تودع تلك الأموال في حسابها في البنك .

ويجب إخطار الجهة الإدارية بمواعيد تلقى الاموال فى المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما يجوز للجمعية الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بجمع التبرعات من داخل الجمهورية .

السؤال الرابع عشر :

هل يجوز للجمعيات تلقي الأموال من الخارج ؟

ج/ يجوز للجمعية أن تقبل الأموال أو المنح والهبات من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد على أن تودع الأموال في حسابها البنكي والتأشير في سجلاتها وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم من تاريخ تلقي الأموال وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار بقبول او تلقى الاموال .

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها .

السؤال الخامس عشر :

هل تلتزم الجمعية بالإفصاح عن مصادر تمويلها وتبرعاتها وأسماء أعضائها وأنشطتها ؟

ج/ تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح وإعلان مصادر تمويلها وأسماء أعضائها وتبرعاتها السنوية .

كما تلتزم بإتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفي .

السؤال السادس عشر :

من هو المسئول على التوقيع على الصرف من الحسابات ؟

ج/ لا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .

السؤال السابع عشر :

هل من حق الجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها ؟

ج/ من حق الجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية أو الخيرية لدعم أنشطتها ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات و صناديق استثمار خيرية على أن توزع الأرباح والعوائد التى استثمرتها فى الانفاق على الاغراض الخيرية أو الاجتماعية بعد موافقة الوزير المختص.

السؤال الثامن عشر :

هل يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية ؟

ج/ يجوز للجمعيات مزاولة النشاط بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وإخطار الجهة الإدارية بذلك .

السؤال التاسع عشر :

ما هي المدة المحددة للأعضاء العاملين للانضمام إلى الجمعية العمومية ؟

ج/ تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوم على الأقل .

السؤال العشرون :

ما هي مدة عضوية مجلس إدارة الجمعية وما هو عدد أعضاء المجلس ؟

ج/ عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضو ومدة المجلس أربع سنوات .

السؤال الواحد والعشرون :

هل يجوز أن يحصل الأعضاء على أي مبالغ مالية مقابل حضور جلسات المجلس أو لجانه ؟

ج / لا ولكن يحصلوا على ما يتكبدوا من نفقات فعلية مثل مصاريف السفر والإعاشة والإقامة وغيرها.

السؤال الثاني والعشرون:

ما هي الأسباب التي تؤدي إلى وقف نشاط الجمعية بصفة مؤقتة ؟

ج/ يجوز للوزير المختص أن يصدر قرار مؤقت بوقف الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة وغلق مقارها في الحالات التالية :

- مخالفات بيانات التأسيس للجمعية .
- ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية .
- تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية

وفي هذه الحالات على الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة .

وفي حالة عدم قيام الجهة الإدارية بالطلب من المحكمة يعتبر القرار لاغي .

مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية : (ثلاثة من وزارة التضامن الاجتماعي يختارهم الوزير – نائب رئيس مجلس الدولة – سبعة يمثلوا الجمعيات والمؤسسات والاتحادات وهم: رئيس الاتحاد العام – رئيس الاتحاد الاقليمي – رئيس الاتحاد النوعي – رئيس جمعية مركزية – رئيس جمعية ذات نفع عام – رئيس مؤسسة أهلية – رئيس جمعية).

السؤال الثامن والعشرون:

ما هو عدد أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية والاتحاد العام ؟ وما هي مده المجلس ؟

- ج/ الاتحاد الإقليمي : خمسة عشر عضواً
- الاتحاد النوعي : خمسة عشر عضواً
- الاتحاد العام : سبعة وعشرين عضو من الاتحادات الإقليمية والنوعية

مدة المجلس أربع سنوات لأى منهما

السؤال التاسع والعشرون:

ما هو المقصود بباب التطوع ؟

ج/ يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين .

السؤال الثلاثون:

ما هي العقوبات في القانون وهل توجد عقوبة سالبة للحريات ؟

ج/ لا توجد عقوبات سالبة للحريات وتم الاكتفاء بالغرامات المالية ، وأيضاً يمكن أن يكون ذلك مع عقوبات إدارية مثل حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة ويتم ذلك بحكم قضائي من المحكمة المختصة .